أصول المحاكمات المدنية

عالج ما يلي:

أولاً:

اشترى فتحي، وهو من الجنسية المصرية ويقيم في القاهرة، من صديقه اللبناني سمير بعض موجودات منزله في القاهرة بثمن قدره عشرون مليون ليرة، وأبرما عقداً بهذا الخصوص بتاريخ 2002/10/5 قبل عودة سمير إلى بيروت، وقد ورد في العقد أن الثمن يدفع في بيروت بتاريخ 2002/11/5.

في التاريخ المحدد تخلّف فتحي عن الدفع، فأدعى عليه سمير أمام القاضي المنفرد في بيروت وطلب إلزامه بدفع الثمن.

رد فتحي مدلياً بوجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص لأنه يقيم في القاهرة، واستطراداً رد الدعوى لأنه دفع الثمن لسمير بتاريخ الاستحقاق بحضور بعض الشهود، وطلب من المحكمة الاستماع اليهم إثباتاً لذلك.

ما هي الحلول لما أثاره فتحي في لائحته الجوابية؟ (الإجابة 12 سطراً كحد أقصى)

ثانياً:

ادعى سعيد على جميل وطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ 90 مليون ليرة لبنانية ثمن بضاعة باعه اياها منذ شهر، ومبلغ 20 مليون ليرة كان قد أقرضه إياه منذ سنة.

ما هي المحكمة المختصة لإقامة الدعوى بالنظر لقيمتها؟ ولماذا؟ (الإجابة 8 أسطر كحد أقصى)

ثالثاً:

تخلّف رشيد ومنير عن حضور موعد جلسة المحاكمة، فقررت المحكمة شطب الدعوى. استأنف رشيد قرار الشطب مدلياً بأنه لم يكن قد تبلغ موعد الجلسة مما يجعل قرار الشطب في غير محله.

ما هو موقف المحكمة من هذا الاستئناف؟ (الإجابة 5 أسطر كحد أقصى)

رابعاً:

ناقش الحيثية الآتية: *«حيث إن المدعى عليه لم يحضر جلسة المحاكمة الأخيرة، وقد تبين ان المستخدم العامل لديه في مؤسسته التجارية قد تبلّغ موعد الجلسة، فيقتضي اعتباره مبلغاً»* (الإجابة 7 أسطر كحد أقصى)